



## تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

**الموضوع: معايير الأمانة والنزاهة لمقدمي طلبات الترخيص والتسجيل، والملاك الجدد**

### لممارسة أعمال الأوراق المالية

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

استناداً إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ 1438/7/29 هـ الموافق 2017/4/26م المتضمن تحديد معايير القدرة والملاءمة لمقدمي طلبات الترخيص والتسجيل والملاك الجدد ودون إخلال في معايير القدرة والملائمة الواردة في المادة التاسعة (القدرة والملاءمة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والسلطة التقديرية لمجلس الهيئة في تقييم القدرة والملائمة لدى ممارسي أعمال الأوراق المالية أو طالبي الترخيص لممارستها، يرفض طلب الترخيص والتسجيل، وطلب التغيير في الملكية للأشخاص المرخص لهم (التي تقدم وفقاً للأحكام ذات العلاقة في لائحة الأشخاص المرخص لهم) في حال انطبقت على الشخص أي من المعايير الآتية:

(أ) خضوعه أثناء تقديم الطلب لتحقيق أو دعوى من قبل الهيئة أو أي سلطة مختصة، للاشتباه بارتكابه أي جريمة أو مخالفة مخلة بالشرف والنزاهة والأمانة وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- غسل الأموال.
- ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.
- التداول في السوق المالية السعودية بناءً على معلومات داخلية.
- الاحتيال والتلاعب في السوق المالية السعودية.

(ب) صدور حكم قضائي أو قرار من مجلس الهيئة ضده خلال العشر سنوات السابقة لتقديم الطلب للهيئة، (مالم يتضمن القرار أو الحكم المنع من التملك أو التسجيل لمدة أكثر من عشر سنوات)، لارتكابه أي جريمة أو مخالفة مخلة بالشرف والنزاهة والأمانة وعلى سبيل المثال لا الحصر:



- غسل الاموال.
  - ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.
  - التداول في السوق المالية السعودية بناءً على معلومات داخلية.
  - الاحتيال والتلاعب في السوق المالية السعودية.
- (ج) تطبيق التسوية معه وفقاً للمادة الرابعة والستين من نظام السوق المالية خلال العشر السنوات السابقة لتقديم الطلب للهيئة، ما لم تتضمن التسوية تعهده بعدم العمل لدى شخص مرخص له لمدة تزيد عن عشر سنوات.
- (د) إعلان إفلاسه خلال عشر سنوات السابقة لتقديم طلبه للهيئة.

**وتقبلوا أطيب التحية والتقدير !!!**

رئيس عبد الله بن أحمد  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق